

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على خطاب الاتفاق بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي  
لإعادة الإعمار والتنمية بشأن تقديم الصندوق الاستثماري لبناء القدرات الإحصائية  
منحة بمبلغ ١٥٩ ألف و٤٢٠ دولار أمريكي لدعم إعداد مشروع  
«الاستراتيجية الوطنية الأولى لتطوير الإحصاءات»

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

**( مادة وحيدة )**

ووافق على خطاب الاتفاق بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار  
والتنمية بشأن تقديم الصندوق الاستثماري لبناء القدرات الإحصائية منحة بمبلغ ١٥٩ ألف  
و٤٢٠ دولار أمريكي لدعم إعداد مشروع «الاستراتيجية الوطنية الأولى لتطوير الإحصاءات»  
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رجب سنة ١٤٤١ هـ

( المافق ٢ مارس سنة ٢٠٢٠ م )

**عبد الفتاح السيسي**

وأقر مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٥ شوال سنة ١٤٤١ هـ  
( المافق ١٧ يونيو سنة ٢٠٢٠ م ) .

## مجموعة البنك الدولي

٢٠١٩ ديسمبر ١٧

معالي الوزيرة/ د. سحر أحمد نصر

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

شارع عدلى

القاهرة ، جمهورية مصر العربية

**المراجع :** منحة الصندوق الاستثماري لبناء القدرات الإحصائية رقم : TF0B0639

(دعم إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية الأولى لتطوير الإحصاءات)

خطاب الاتفاق

معالي الوزيرة .

استجابة لطلب المساعدة المالية المقدم من جمهورية مصر العربية ("المتلقي") ، يسرني أن أبلغكم أن البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك") ، بصفته مدير المنح المقدمة من مختلف المانحين ("المانحين") في إطار الصندوق الاستثماري لبناء القدرات الإحصائية ، يقتضي تقديم منحة إلى المتلقي بمبلغ لا يتجاوز مائة وتسعة وخمسين ألفاً وأربعين ألفاً وعشرين دولاراً أمريكيّا (١٥٩٤٢٠ دولاراً أمريكيّا) وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها في خطاب الاتفاق هذا ("الاتفاق") ، والتي تتضمن الملحق المرفق ، للمساعدة في تمويل المشروع الموضح في الملحق ("المشروع") .

تُمول هذه المنحة من الصندوق الاستثماري المذكور أعلاه والذى يتلقى البنك من أجله مساهمات دولية من المانحين . ووفقاً للمادة (٢-٣) من الشروط القياسية (كما هو محدد في ملحق هذا الاتفاق) ، تقتصر التزامات الدفع الخاصة بالبنك فيما يتعلق بهذا الاتفاق على المبالغ التي أتاحها له المانحون بموجب الصندوق الاستثماري المذكور أعلاه ، يتوقف حق المتلقي في سحب حصيلة المنحة على توفر هذه الأموال .

يعلن الملتقي ، من خلال تأكيد موافقته أدناه ، بأنه مخول للدخول في هذا الاتفاق وتنفيذ المشروع ، من خلال الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فيه .

يرجى تأكيد موافقة الملتقي على ما تقدم من خلال تعين مسئول مفوض من جانبه للتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الاتفاق وتاريخه ؛ ومن ثم إعادةه إلى البنك .

مع خالص تحياتي ،

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

بواسطة : **مارينا ويس**

المدير الإقليسي للبنك الدولي في مصر واليمين وجيبوتي

منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

متفق عليه :

جمهورية مصر العربية

بواسطة : الممثل المفوض

الاسم : د/ سحر نصر

اللقب : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

التاريخ : ٢٠١٩/١٢/١٧

**مرفقات :**

١ - "الشروط القياسية للبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية وهيئة التنمية الدولية لتمويل المنح المقدمة من البنك من حصيلة الصناديق الاستثمارية" ، بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٩

٢ - خطاب السحب والعلومات المالية في نفس تاريخ هذا الاتفاق ، إلى جانب "إرشادات السحب لتمويل مشاريع الاستثمار" بتاريخ فبراير ٢٠١٧

٣ - "مبادئ توجيهية لمنع ومكافحة الفساد والفساد في المشروعات المولة من قروض البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية واعتمادات ومتاح هيئة التنمية الدولية" ،

بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ ، ونفتحت في يناير ٢٠١١ ، اعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٦

٤ - "إجراءات التوريد المقترض لتمويل المشروعات الاستثمارية" ، بتاريخ يوليو ٢٠١٦ ، ونفتحت في نوفمبر ٢٠١٧ وأغسطس ٢٠١٨

منحة الصندوق الاستثماري لبناء القدرات الإحصائية رقم : TF0B0639

مرفق

**(المادة الاولى)**

**الشروط القياسية – التعريفات**

**١- الشروط القياسية :** تعد الشروط القياسية (على النحو المحدد في القسم ٤-١ أدناه) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

**٢- تعريفات :** ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك ، تحمل المصطلحات المستخدمة

في هذا الاتفاق المعانى المخصصة لها في الشروط القياسية أو في هذا القسم :

(أ) "المبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد" ، تعنى ، لأغراض الفقرة (٢) من ملحق الشروط القياسية ، المبادئ التوجيهية لمنع ومكافحة الغش والفساد في المشروعات المولدة من قروض البنك الدولى لإعادة الإعمار والتعمير واعتمادات ومنح هيئة التنمية الدولية" ، بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ ، وعدلت في يناير ٢٠١١ ، اعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٦

(ب) "الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإحصاءات" يقصد بها الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإحصاءات التي يعدها متلقى المنحة .

(ج) "فريق إعداد الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإحصاءات" يعني الفريق الذى سيتم تشكيله لهذا الغرض .

(د) "إجراءات التوريد" تعنى ، لأغراض الفقرة (٢٠) من ملحق الشروط القياسية ، "إجراءات التوريد" المقترن بتمويل المشروعات الاستثمارية" ، بتاريخ يوليو ٢٠١٦ ، وتمت مراجعتها في نوفمبر ٢٠١٧ وأغسطس ٢٠١٨

(ه) "اتفاق المشروع" يعني الاتفاق المبرم بين البنك والجهة المنفذة للمشروع فيما يتعلق بتنفيذ المشروع بأكمله أو جزء منه ، حيث يمكن تعديل هذا الاتفاق من وقت آخر . ويشمل "اتفاق المشروع" الشروط القياسية المطبقة على اتفاق المشروع وجميع الملحقات والاتفاقيات التكميلية لهذا الاتفاق .

(و) "المجهاة المنفذة للمشروع" يقصد بها الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء الذي

أنشأه الملقي بموجب القانون رقم ٢٩١٥ ، ١٩٦٤

(ز) "وحدة تنفيذ المشروع" : يقصد بها وحدة تنفيذ المشروع التي أنشأها الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء وفقاً للمادة ٢٠٣ (ب) من هذا الملحق . وسيصبح موظفو الجهاز العاملون في فريق إعداد الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإحصاءات جزءاً من هذه الوحدة .

(ح) "أهداف التنمية المستدامة" : يقصد بها أهداف التنمية المستدامة التي حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٥ كجزء من خطة عام ٢٠٣٠  
.(قرار رقم ١٧١)

(ط) "تاريخ التوقيع" يقصد به آخر تاريخين تم فيما توقيع البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية والمجهاة المنفذة للمشروع على اتفاق المشروع .

(ى) "الشروط القياسية" : يقصد بها "الشروط القياسية للبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية وهيئة التنمية الدولية لتمويل المنح المقدمة من البنك من حصيلة الصناديق الاستثمارية" ، بتاريخ ٢٥ فبراير ، بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٩

(ك) "التدريب" يقصد به التكلفة المعقولة للتدريب في إطار المشروع ، بما في ذلك التكاليف المرتبطة بالندوات وورش العمل والبعثات الدراسية وتكاليف السفر والإقامة للمشاركين في التدريب وخدمات المدربين واستئجار مراافق التدريب وإعداد ونسخ المواد التدريبية والأنشطة الأخرى المرتبطة مباشرة بإعداد الدورة وتنفيذها .

(ل) "رؤية ٢٠٣٠" تعنى استراتيجية التنمية المستدامة الخاصة بالملقي .

## (المادة الثانية)

**تنفيذ المشروع**

**١-٢ أهداف المشروع ووصفه :** الهدف من المشروع هو دعم الجهاز القومي للاحصاء في إعداد الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإحصاءات . ويكون المشروع من الأجزاء التالية :

(أ) إجراء تقييمات إحصائية للقطاعات : بما في ذلك التقييم الأولي لما لا يقل عن خمسة قطاعات هامة وفقاً للدور الذي تلعبه في رؤية ٢٠٣٠ ورصد أهداف التنمية المستدامة (مثل تلك التي تعطيها وزارات المالية والتخطيط والتعليم والصحة والجهاز المركزي للتربية العامة والإحصاء، التابعة لبلد المليكي) : كما سيعمل فريق إعداد الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإحصاءات مع خبراء القطاع لاجراء هذه التقييمات :

(ب) إعداد الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإحصاءات والدعم المتعلق بنشر مواد الاتصال :

(ج) تنفيذ اجراءات بناء القدرات الخاص بفريق إعداد الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإحصاءات والتقييم الإحصائي القطاعي من جانب الخبراء : بما في ذلك :

(١) ورش العمل فيما يخص : (أ) مفهوم ومهام الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإحصاءات : (ب) التقييم الفعال لإحصاءات بعض القطاعات المحددة ،

(ج) الأساس الاستراتيجي والتوجيهات : (د) تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإحصاءات ومراقبة عملية التنفيذ وتقييمها : (٢) بعثة دراسية لبعض الأعضاء المختارين من فريق إعداد الاستراتيجية إلى البلدان التي تبحث في تنفيذ الاستراتيجية الشاملة للقطاع :

(د) دعم تنفيذ المشروع لوحدة التنفيذ في الجهاز المركزي للتربية العامة والإحصاء ، والذي يغطي عمليات المراجعة المالية الخارجية .

**٤-٢ تنفيذ المشروع بوجه عام :** يعلن المتعلق ، من خلال الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، التزامه بهدف المشروع . وتحقيقاً لهذه الغاية ، يعمل المتعلق على قيام الجهة المنفذة للiproject بتنفيذ المشروع وفقاً لأحكام : (أ) المادة الثانية من الشروط القياسية : (ب) المبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد : (ج) هذه المادة الثانية : (د) اتفاق المشروع .

#### **٣-٢ الترتيبات المؤسسية والترتيبات الأخرى :**

(أ) يشكل المتعلق ، من خلال الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، فريق لإعداد الاستراتيجية ، والذي يضم ممثلين من الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء ووزارة التخطيط ليكونوا مسئولين عن إعداد الاستراتيجية ، وينبغي التأكد من توافر الموارد اللازمة لديهم ل القيام بمهامهم .

(ب) يعمل المتعلق على قيام الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بإنشاء وحدة بداخله ، مع الالتزام بالتشكيل والترسيمات والموارد المرضية للبنك ، لتعمل مسؤولة عن تنفيذ المشروع ، بما في ذلك الإدارة المالية والمشتريات والتوريدات وإعداد التقارير والمراقبة والتقييم وتنسيق أنشطة المشروع .

(ج) لضمان التنفيذ السليم والفعال للمشروع ، يلتزم المتعلق ، من خلال الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، بتعيين أعداد كافية من الموظفين لتنفيذ المشروع يتميزون بمؤهلات وخبرات وصلاحيات مرضية للبنك .

(د) يعين المتعلق ، من خلال الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، خلال ثلاثة شهور من تاريخ نفاذ الاتفاق ، مراجع خارجي مستقل لمراجعة حسابات المشروع .

**٤-٣ مراقبة المشروع وإعداد التقارير والتقييم :** يعمل المتعلق ، من خلال الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، على تأكيد إرسال كل تقرير خاص بالمشروع إلى البنك في موعد أقصاه شهر واحد بعد نصف العام .

## (المادة الثالثة)

**سحب حصيلة المتحدة**

**١-٣ التفقات المؤهلة :** يجوز للمتلقي ، من خلال الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، سحب حصيلة المتحدة وفقاً لأحكام : (أ) المادة الثالثة من الشروط القياسية ؛ و(ب) هذا القسم المخصص لتمويل التفقات المؤهلة من المبلغ المخصص ، وإذا أمكن ، ما يصل إلى النسبة الموضحة مقابل كل فئة من الفئات في الجدول التالي :

الفئة	مبلغ المتحدة المخصصة (بالدولار الأمريكي)	النسبة المئوية للتفقات المراد تمويلها ( بما في ذلك الضرائب )
١. الخدمات الاستشارية والطبع (التصجيز "٢٠٪" ، من مبلغ المتحدة) والتدريب في إطار المشروع .	١٥٩٤٢.	(100%)
<b>المبلغ الإجمالي</b>		<b>١٥٩٤٢.</b>

**٢-٣ شروط السحب :** على الرغم من أحكام القسم (١-٣) من هذا الاتفاق ،  
لن يتم سحب أي مدفوعات قبل تاريخ هذا الاتفاق .

**٣-٣ فترة السحب :** تاريخ الإقفال ٣٠ يونيو ٢٠٢٠

## (المادة الرابعة)

**نفاذ الاتفاق والانهاء**

**٤-١ نفاذ الاتفاق :** لن يسري هذا الاتفاق حتى يتلقى البنك خطاباً من وزارة الاستثمار والتعاون الدولي بدولة المتلقى يؤكد أن جميع الإجراءات الدستورية اللاحقة قد تم اتخاذها بواسطة المتلقى .

**٤-٢ الانهاء في حالة عدم النفاذ :** ينتهي هذا الاتفاق وجميع التزامات الأطراف بموجبه إذا لم تدخل حيز النفاذ بحلول تاريخ مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ هذا الاتفاق ، ما لم يكن البنك الدولي ، بعد النظر في أسباب التأخير ، يحدد تاريخاً لاحقاً لغرض هذا القسم ويقوم البنك الدولي بإخطار المتلقى على الفور بهذا التاريخ اللاحق .

## (المادة الخامسة)

**ممثل المتعلق ، و عنوانه**

**١-٥ ممثل المتعلق :** الممثل المشار إليه في القسم (٧ .٠٢) من الشروط القياسية هو وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي .

**٢-٥ عنوان المتعلق :** لأغراض القسم (٧ .٠١) من الشروط القياسية :

## (أ) عنوان المتعلق :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

شارع عدلى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

## (ب) العنوان الإلكتروني للمتعلق :

فاكس :

(202) 2391 - 2815

**٣-٥ عنوان البنك :** لأغراض القسم (٧ .٠١) من الشروط القياسية :

## (أ) عنوان البنك :

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

H Street, NW ١٨١٨

الولايات المتحدة

واشنطن العاصمة ، ٢٠٤٣٣

الولايات المتحدة الأمريكية

## (ب) العنوان الإلكتروني للبنك :

تليكس :

1-202-477-6391 248423 (MCI),

64145 (MCI)